

قرار إداري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن  
اعتماد الخدمات القانونية التطوعية كنشاط  
من أنشطة التطوير المهني المعتمدة

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحتي قيد المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى المادة رقم (١٣) من اللائحة المعتمدة بموجب القرار الإداري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ باعتماد لائحة برنامج التطوير المهني القانوني المستمر للمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة شؤون برنامج التطوير المهني،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدائرة	: دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.
المستشار القانوني	: الشخص الطبيعي المقيد في الجدول ضمن فئة المستشارين القانونيين المشتغلين.
نشاط التطوير المهني المعتمد	: أي نشاط تطوير مهني معتمد من الدائرة، والذي يختاره المستشار القانوني لغايات استيفاء متطلبات البرنامج.
الخدمات القانونية التطوعية	: هي الخدمات القانونية التي يقدمها المحامون والمستشارون القانونيون المقيدون لدى الدائرة لأفراد الجمهور دون مقابل، وفقاً للآليات المحددة في المنصة الذكية المدارة من قبل الدائرة، والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
فترة التقديم	: فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهراً، تبدأ من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر من كل عام، لغايات استيفاء متطلبات البرنامج.

الخدمات القانونية التطوعية المعتمدة

المادة (٢)

تعتمد بموجب هذا القرار، الخدمات القانونية التطوعية التي يقدمها المستشارون القانونيون لأفراد الجمهور، كنشاط من أنشطة التطوير المهني المعتمدة.

## ضوابط احتساب الخدمات القانونية التطوعية

### المادة (٣)

- يتم احتساب تقديم الخدمات القانونية التطوعية كنشاط من أنشطة التطوير المهني المعتمدة، وفق الضوابط التالية:
١. أن تُعادل كل (٤) أربع خدمات قانونية تطوعية منجزة، نقطة واحدة من نقاط أنشطة التطوير المهني المعتمدة.
  ٢. ألا يتجاوز الحد الأقصى لنقاط التطوير المهني المعتمدة التي تخضع للاستبدال كنشاط من أنشطة التطوير المهني، (٤) أربع نقاط عن كل فترة تقديم.

### الإلغاءات

### المادة (٤)

يُلغى أي نص ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

### السريان

### المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويسري تطبيقه خلال فترة التقديم للعام ٢٠٢٤ والعام ٢٠٢٥، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(معتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول  
المدير العام



صدر في: ٢٩/١٠/٢٠٢٤م  
الموافق: ٢٦ ربيع الثاني ١٤٤٦ هـ